

اموال تلك الاطيان لغاية سنة ١٨٩٦ فاشارت في الامر نمره ٨٦٢ السالف الذكر الى انه عدا ذلك كل ما يوجد عند فرز الاطيان تالفاً يرفع ايضاً ما يستحق عليه لا لغاية سنة ١٨٩٧ فقط بل لغاية سنة ١٩٠٠ التي هي نهاية مدة العشر السنوات المقطع عليها تحصيل نفقات التربة النوبارية . وقد اعتبرت التربة ذاتها من المنافع العمومية بأمر عال في ٦ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وعربت الاطيان تملق الاهالي فوجد منها ١٤٧٣٩ فداناً تالفة خصها من مصاريف النوبارية ١٣٥٥٥ جنبها رفعت على طرف الحكومة و ١٧٩٤٦ فداناً تقدرت لها ضرائب مختلفة منها ١٠١٥١ فداناً بضريبة ٢٠ ملياً والباقي بضرائب تتفاوت بين ٥٠ ملياً على الاقل و ٤٠٠٠ ملياً على الاكثر لمدد مختلفة تنتهي بنهاية سنة ١٩٠١ ثم تعاد معايتها وفي ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ صدر امر المالية لمديرية البحيرة بانها ابتداء من سنة ١٨٩٩ لا تعرف الضرائب التي تحصل في منطقة النوبارية باسم مصاريف نوبارية كما كانت من قبل بل باسم اموال اطيان كبقية الاطيان المربوطة بالمال هذا كل ما جرى في اطيان النوبارية

غرس الغابات والاحراش

الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

(المادة الاولى) الاراضي التي تخصص فقط لغرس اولزراعة اشجار الغابات والاحراش تعفى من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبديء من السنة التي تلي صدور الرخصة المنصوص عليها في المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن كل فدان سنوياً كما يأتي

قرشان صاغ في السنين الحادية عشرة والثانية عشرة
 وخمسة قروش صاغ في الثلاث السنوات التي بعدها
 وعشرة قروش صاغ في الخمس السنوات التي بعدها

وبانتضاء السنة التتمة للعشرين تقدر الحكومة قيمة الاراضي المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها اسوة بباقي اراضي القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوي الذي يربط على كل فدان في اى حال من الاحوال خمسين قرشاً صاغاً

(المادة الثانية) اصحاب الاراضي الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة يجب عليهم ان يقدموا طلباً لنظارة المالية للحصول على رخصة بذلك

(المادة الثالثة) الاراضي الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها

او جزء منها بدون أدنى زراعة او خصصت لاية زراعة اخرى يسقط حق صاحبها في الانتفاع بأحكام المادة الاولى مقطوعاً كلياً او جزئياً وتدخل الارض تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المالية بناء على معاينة مندوب من المديرية ومعه عمدة البلد وأثنان من ارباب الاراضي بالناحية. والقرار الذي يصدره ناظر المالية لا يقبل الطعن فيه مطلقاً ويدرج بالجريدة الرسمية انتهى (انظر باب التقارير في هذا الجزء)

کتاب روزبری عن نبولون

(۶) المندوبون

لما عقدت المعاهدة بين الدول المتحالفة في ۲ اغسطس سنة ۱۸۱۵ اشار الوزير كنزاري على النمسا وبروسيا وروسيا ان تتدب كل دولة منهن رجلاً ترسله مع نبولون الى منفاه ليراقبه ويحقق وجوده فيو. اشار بذلك ثم ندم ولات ساعة ندم. واتفق المتعاهدون على ان يطلبوا من ملك فرنسا ايضاً ان يوفد مندوباً من قبله هذه الغاية. وابت بروسيا ان ترسل مندوبها حاسبة ان نفقاته تزيد على النفع الناتج لها منه واصابت في ما فعلت اما الدول الثلاث الاخرى فارسلن مندوبين ليحققوا وجود نبولون في منفاه وما منهم من رآه فيه رأى غيره من الذين كان فيه رأى جثته بعد موته. ورضن المندوب الروسي انه رآه مرة واقفاً على درج البيت الذي كان فيه والمندوب النموي انه رأى بنظارتو رجلاً على رأسه برنيطة مثلثة فحکم انه نبولون وكذلك رأى المندوب الفرنسي بنظارتو شيئاً ظنه نبولون ثم ابج له ان يرى جثته بعد وفاته ولما لم يكن هؤلاء المندوبين عمل آخر يعملونه في الجزيرة جعلوا يقابلون حاكماها ويسألونه عن نبولون ويطلبون منه ان يريهم اياه وهو ينظر اليهم كخوم مناظرين له في السلطة فيستقلهم ويهرب منهم. وعلم نبولون بشوقهم الى رؤيته فجعل يخترس منهم لثلاً يروه ثم دعاهم مرة للغداء معه فرفعوا في حيص يبص واخيراً بث اليه المندوبان الروسي والنموي يقولان ان مقتضيات الحال لا تسمح لنا بذلك وبث المندوب الفرنسي يقول انه منتدب لمراسمة لا لضيافته

ويقال ان الوزير تيرند ارسل هذا المندوب انتقاماً من نبولون لانه ثرثرة سخيف العقل ونبولون لا يحتمل من كان كذلك فتشقق مرارته منه ويموت كدداً. لكن الحساب الذي حسبته لم يصح ومندوبه لم يحکم نبولون ولا رآه